فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين
الامم اي سائرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منه اي
الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع
المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن بقوله
من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم و
شيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته
والى في قوله الى امتك للانتهاء اي مبتدئا من نوح منتهيا
الى امتك وقال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعين عطف
ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى الدالة
كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح [illegible]
مبتدئا ذلك الامن امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم
هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك اي وفي نسخة
كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء
والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من
خصوصيات امته عليه الصلوة والسلام واعرفهم انهم
يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل
ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب
غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم
ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن الآ
على غيرهم الذي دلت عليه الآيات وبقية الاحاديث
العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وهو ما دلت
عليه الآيات ايضا واما اقتضته الاية من ان يؤتى كتابه
بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلو الكافر
المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل ابن عطية
عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه
اولا قبل دخول النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه
منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن
انس مرفوعا [illegible] لكن قوله دلت عليه الآيات
ايضا غير ظاهر لان الآيات القرآنية مسكوتة عن حال

حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل
الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف و
الله سبحانه اعلم واعرفهم سيمى بالتذكير والتانيث بين
ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه
خاص قال الطيبي لم يأت بالوصفين هذين تفصيلا وتمييزا
كالاول بل اتى بها مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من
الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن

باب ما يوجب الوضوء

اي اسباب
وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو
الله تعالى **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا تقبل** اي قبول اجابة واثابة بخلاف
المسبل والابق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل
بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم
من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة
شرط الصحة صلوة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلوة
او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار
ما كانت حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى
يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر
المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم
التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي
لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم
وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندهما
فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد
وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه ضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مدفوع
بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلاته وانه نهي
من ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم
عن امر فاجتنبوه [illegible] في شرح الشمني والمحبوس
الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1